

ملف رقم 1397485 قرار بتاريخ 2020/12/10

قضية ش.ذ.ا "فيجيتال ديزاين" ضد (ا.م) و(ز.ل)

الموضوع: استئناف

الكلمات الأساسية: تعيين مصفٍ - تعيين خبير - حكم قبل الفصل في الموضوع.

المرجع القانوني: المادتان 333 و334 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**المبدأ:** لا يعد الحكم بتعيين مصفٍ، لتصفية شركة، بمثابة تعيين خبير، لاختلاف مهامهما، ولا يمكن اعتباره حكما صادرا قبل الفصل في الموضوع لا يقبل الاستئناف.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر. بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2019/02/26.

بعد الاستماع إلى السيد نوي حسان المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد جلول لحسن أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى عدم قبول الطعن شكلا. أقامت الشركة ذات المسؤولية المحدودة سابقا وذات الأسهم حاليا ممثلة من قبل ممثلها القانوني وبواسطة محاموها الأساتذة: سيليني عبد المجيد وبغدادى محمد وبن تومي محمد بتاريخ 2019/02/26 طعنا في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2018/10/24 تحت رقم: 18/03968 فهرس: 18/05599 القاضي بعدم قبول الاستئناف شكلا.

أثارت الطاعنة وجهين للطعن.

حيث إن المطعون ضدهما بلغا ولم يردا على عريضة الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث إن الطعن بالنقض استوفى الأشكال والآجال القانونية مما يتعين قبوله شكلا.

### عن وقائع الدعوى:

حيث أن وقائع الدعوى تتلخص في أنه بتاريخ 2017/12/10 رفع المطعون ضدهما دعوى ضد الطاعنة طالبين حل الشركة ذات الأسهم المسماة "فيجيتال ديزاين" على أساس أنها أصبحت في حالة إفلاس نظرا لأن الأصل الصافي للشركة خفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأسمال الشركة وذلك نظرا للحجوز التي رفعت على حساب الشركة وعلى المنقولات التابعة بموجب أحكام قضائية وأصبحت في حالة إفلاس وأنه على إثر ذلك صدر حكم عن محكمة حسين داي بتاريخ 2018/05/06 قضى بحل الشركة وتعيين السيد (ع.ف) كمصف لها وذلك لإعداد جدول يبين أصول الشركة وخصومها وديونها منذ تاريخ إنشائها الموافق ليوم 2015/12/22 إلى غاية إقفال باب التصفية المقررة بالمواد 765 إلى 775 من القانون التجاري مع الأمر بإيداع التقرير لدى أمانة ضبط المحكمة لتمكين المعنيين بالأمر من الاطلاع عليه والأمر بنشر إعلان التصفية خلال شهر من النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وجريدة مختصة بالإعلانات القانونية لولاية الجزائر، وإنه على إثر ذلك تم استئناف الحكم المذكور ليصدر القرار المطعون فيه بتاريخ 2018/10/24 الذي قضى: بعدم قبول الاستئناف شكلا على أساس أنه لا يجوز استئناف الحكم لكونه قضى في شقه بتعيين خبير وفي الشق الآخر بحل الشركة طبقا للمادة 334 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون طبقا للمادة 5/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

بدعوى أنه بالرجوع إلى حيثيات القرار المطعون فيه الذي قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا طبقا للمادة 334 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه برر قضاءه بأنه لا يجوز استئناف الأحكام الفاصلة في جزء من موضوع النزاع أو التي تأمر بالقيام بإجراء من إجراءات التحقيق أو تدبير مؤقت إلا مع الأحكام الفاصلة في الدعوى برمتها، وأن الحكم المستأنف في دعوى الحال صدر ابتدائيا وعين مصفي ولا يمكن اعتباره أمر بخبرة لأنه بالرجوع إلى المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنها تنص على أن الخبرة تهدف إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي، والحال أنه بالرجوع إلى المادة 765 من القانون التجاري وما بعدها فإنه للمصفي كل الصلاحيات ببيع الأصول وله الأهلية لتسديد الديون وتوزيع الرصيد الباقي ثم يقوم بنشر إقفال التصفية وفقا للمادة 775 من القانون التجاري وإقفال التصفية هو المرحلة الأخيرة التي

تنتهي بها الشخصية المعنوية وأن تعيين المصفي ليس مرحلة تحضيرية وإن ما توصل إليه القضاة من أن الحكم المستأنف يعتبر بأنه مخالف لأحكام القانون التجاري في المواد 765 وما بعدها وعرضوا قرارهم للنقض والإبطال.

حيث إنه فعلا فإن القرار المطعون فيه قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا على أساس أنه طبقا للمادة 334 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن الحكم المستأنف قد قضى في جزء من موضوع النزاع وأنه لا يجوز استئنافه إلا مع الحكم الفاصل في الدعوى برمتها.

حيث إن مثل هذا التسبيب غير سليم وغير قانوني ذلك أن الحكم المستأنف في دعوى الحال قضى بتعيين السيد (ع.ف) كمصفي من أجل القيام بإجراءات التصفية وذلك بإعداد جدول عن أصولها الشركة وخصومها وديونها وتحديد نصيب كل طرف منذ إنشائها لغاية إقفال التصفية المقررة بأحكام المواد 765 لغاية 775 من القانون التجاري مع الأمر بإيداع التقرير بأمانة الضبط المحكمة لتمكين المعنيين بالأمر من الاطلاع عليه والأمر بنشر إعلان التصفية خلال شهر في النشرة الرسمية للإعلانات والجريدة المختصة بذلك.

حيث إن الحكم محل الاستئناف لا يعد حكما فاصلا في جزء من موضوع النزاع لأن المصفي لم يكلف فيه بإجراء مؤقت أو تدبير مؤقت بل أن للمصفي بموجب هذا الحكم القيام ببيع الأصول وله الأهلية لتسديد الديون وتوزيع الرصيد الباقي كما يقوم بنشره إقفال التصفية بحيث تنتهي الشخصية المعنوية للشركة بذلك ولا يعد لها وجود وأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار الحكم المستأنف حكما جاء قبل الفصل في الموضوع كما ذهب إليه القرار المطعون فيه وأن القضاة عندما اعتبروا بأن تعيين مصفي بمثابة تعيين خبير رغم اختلاف المهام المحددة لكل منهما وبعدم قبولهم للاستئناف فإنهم خالفوا أحكام المواد من 333 و334 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وعرضوا بذلك قرارهم للنقض والإبطال وذلك دون حاجة لمناقشة الوجه الثاني.

حيث إن المصاريف القضائية تقع على عاتق المطعون ضدهما طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

### فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن.

في الموضوع: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2018/10/24 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من تشكيلة أخرى للفصل فيه طبقا للقانون والمصاريف القضائية على المطعون ضدهما.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر ديسمبر سنة ألفين وعشرون من قبل المحكمة العليا- الغرفة التجارية والبحرية- والمترتبة من السادة:

رئيس الغرفة رئيسا

مستشارا مقرررا

مستشارا

مستشارة

مستشارة

مستشارة

بعطوش حكيمة

نوي حسان

كدروسي لحسن

زبور نصيرة

دويب مليكة

بايو سهيلة

بحضور السيد: جلول لحسن أحمد- المحامي العام،

و بمساعدة السيد: سباك رمضان- أمين الضبط.